وكلام الامام وغيره يقتضي انه خلاف الاولى واما الثاني فجارة
التهذيب اذ الاتي بالافعال مع الامام يكره وتفوت به فضيلة الجماعة
ولكن تصح صلوته وقال ابن الاستاذ في هذا نظر فانه حينئذ ينبغي ان
يجري الخلاف في صحة صلوته الان يقال تفوته فضيلة الاولوية مع
ان حكم الجماعة عليه وقال التاج الفزاري في كلام البغوي نظر فانه
حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذكر تناقض وتبعه
ايضا السبكي وصاحب المهمات والبارزي في توضيحه الكبير قال
الزركشي وهذا كله مردود فان الصحة لا تستلزم الثواب بدليل
الصلوة في الثوب الحرير والدار المغصوبة وافراد يوم الجمعة بالصوم
والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة لا ينافي حصولها بدليل ما لو صلى الجماعة
في ارض مغصوبة فالاقتداء صحيح وهو في جماعة لا ثواب فيها
قال ومما يشهد لانفكاك ثواب الجماعة المسبوق بدرك الامام بعد
الركوع من الركعة الاخيرة فانه في جماعة قطعا لان الاقتداء صحيح
بلا خلاف والا لبطلت صلاته ومع ذلك اختلفوا في حصول
الفضيلة له قال وكذلك كل صلوة لا يستحب فيها الجماعة كصلاة
العراويح جماعة فانه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها لانها غير

مطلوبة

مطلوبة قال والحاصل ان البغوي نفى فضيلة الجماعة اي ثوابها
ولم يقل ببطلان الجماعة فدل على ان الجماعة باقية واند في حكم المنفرد
لانه يتحمل عنه السهو وغيره قال والعجب من هؤلاء المشايخ كيف
غفلوا عن هذا وتتابعوا على هذا الفساد وان فوات الفضيلة
يستلزم الخروج عن المتابعة وهذا اعجب من القول مع وضوح انه
لا تلازم بينهما لما قلناه من بقاء الجماعة وصحة الاقتداء مع انتفاء الثواب
فيما لا يخفى قال واما جزم البارزي بانه تحصل له فضيلة الجماعة
فاعجب لان المقارنة مكروهة والمكروه لا ثواب فيه وكيف يتحمل مع
ذلك حصول الثواب وقد ذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي في
مذكره الخلاف فيمن اخرج نفسه من الجماعة انا وان حكمنا بالصحة فقد
فاتته الفضيلة قال الزركشي واذا ثبت هذا في المقارنة جرا مثله
في سبق الامام من باب اولى بل يجري ايضا في المساواة معه في الموقف
فانها مكروهة والضابط ان حيث فعل مكروها في الجماعة من مخالفة
الامام فاتته الفضيلة اذ المكروه لا ثواب فيه وكذا لو اقتدا بامام
محدث وهو جاهل بحدثه فان صلاته تصح وان فاتته فضيلة الجماعة
انتهى كلام الخادم بحروفه وقد تحصل من هذا صور منقولة نسقط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)